

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ١٧٥٠ م^٢ (تبرع المواطن/ صلاح محمد محمد عبد الله) بالقطعة رقم ٦ بحوض المفادنة - زمام طملاى - مركز منوف - محافظة المنوفية، بالمجان، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، لإقامة مدرسة ثانوية عليها، وفقاً للحدود والأبعاد الميينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

مجلس الوزراء
الجمهورية اللبنانية

قرار ١٣٣٠

موضوع: منح ملام للجان لبرنامج لقياسات مرسى النزه على
باسم اتمام غارها من مرسى النزه في مرسى النزه
في اطار مشروع مرسى النزه - بناء مرسى النزه

